

تأثير تدابير حماية الشهود في المواد الجزائية على حقوق الدفاع وقرينة البراءة

The Impact of Witness Protection Measures in Criminal Matters on Defense Rights and the Presumption of Innocence

حمزة بن عزة

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين آدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود
بن مختار- ايليزي (الجزائر)، hemza.benazza@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/26

تاريخ الاستلام: 2025/03/15

ملخص:

يعد الشهود عنصرا أساسيا في مكافحة الجرائم، لا سيما الجريمة المنظمة وقضايا الفساد، مما دفع المشرعين في المجال الجزائي في العالم ومن بينهم المشرع الجزائري، إلى وضع نظام قانوني يهدف لحمايتهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها من جراء الإدلاء بشهادتهم، فصدر الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. وقد أضاف هذا التعديل عشر مواد تتضمن تدابير خاصة تشكل إطارا لحماية الشهود، وذلك في الحالات التي يكون فيها الخطر محدقا بحياتهم أو ب حياة أحد أفراد عائلتهم أو بمصالحهم الأساسية. وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى سد الفراغ التشريعي المتعلق بحماية الشهود، بهدف تشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف، خاصة إذا توفرت لهم الضمانات الكافية لحماية أنفسهم وعائلاتهم. وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أوجه القصور في هذا النظام، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى المساس بأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وهو مبدأ قرينة البراءة.

كلمات مفتاحية: حماية الشهود؛ قرينة البراءة؛ حقوق الدفاع.

Abstract:

Witnesses play a crucial role in combating crime, particularly organized crime and corruption. This has led legislators worldwide, including in Algeria, to establish legal frameworks to protect witnesses from potential risks arising from their testimony. As a result, Ordinance No. 15-02 was enacted, amending the Code of Criminal Procedure by introducing ten articles outlining special witness protection measures, especially in cases where their lives, their families' lives, or essential interests are at imminent risk. The Algerian legislator aimed to address legislative gaps to encourage witnesses to testify without fear by providing sufficient guarantees for their safety. However, this study highlights the shortcomings of this system, which, in some cases, may compromise the presumption of innocence—a fundamental principle of a fair trial.

Keywords: Witness Protection; Presumption of Innocence; Defense Rights.

1. مقدمة :

يعتبر مبدأ قرينة البراءة الركيزة الأساسية في مختلف النظم القانونية، إذ يعامل المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة، وبموجب حكم قضائي نهائي لا يقبل الطعن. ولضمان ترسيخ هذا المبدأ، قامت التشريعات بإرساء مجموعة من القواعد القانونية، مثل وجوب ترجيح الشك لصالح المتهم، وإلزام المدعي بتقديم الدليل، وغيرها من المبادئ التي تسهم في حماية حقوق الأفراد وتعزيز مفهوم العدالة.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة بوضوح وجعله مبدأ دستوريا (المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بالتعديل الدستوري، 2020)، مدرجا أحكامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، 1966)، ولتعزيز هذا المبدأ، تبنى المشرع عدة تدابير، أبرزها وضع نظام لحماية الشهود وفقا للأمر 15- 02 (الأمر رقم 15- 02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، 2015)، نظرا لأهميتهم كأحد أدلة الإثبات الأساسية في القضايا الجزائية. إذ قد تشكل شهادة الشاهد الدليل الحاسم في الكشف عن الجريمة، وتسهيل وصول الجهات المختصة إلى الجناة.

فرغم أن الشهادة في الجرائم التي يعلم بها الفرد تعد واجبا قانونيا على كل مواطن، إلا أن الكثيرين قد يحجمون عن الإدلاء بشهاداتهم خشية التعرض لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة، أو بسبب ضعف ثقتهم في قدرة السلطات في الدولة على فرض سيادة القانون (أبو العلا علي، 2009، صفحة 2). وإلى جانب ذلك، قد يرفض البعض أداء الشهادة تجنباً لما قد يترتب عليها من أعباء شخصية، مثل إضاعة الوقت خلال جلسات الاستماع أو تحمل تكاليف التنقل، مما يزيد من عزوف المواطنين عن القيام بهذا الواجب.

لذا، فإن توفير الحماية للشهود يعد عاملا جوهريا في ترسيخ مبدأ قرينة البراءة، إذ يمثل الشهود أحد أبرز أدلة الإثبات في القضايا الجزائية، وقد تكون شهاداتهم حاسمة في تحديد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة. كما أن تعزيز هذه الحماية يشجع المواطنين على الإسهام بفعالية في مكافحة الجريمة ومساندة الجهات المختصة في أداء مهامها. وعليه، فإن ضمان أمن الشهود يشكل ركيزة أساسية في منظومة التصدي للجريمة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتأسيسا على ما سبق، ما هي أهم التدابير أقرها المشرع الجزائري لحماية الشهود في مجال الجزائي؟ وما هو دورها في تعزيز حقوق الدفاع، وأثرها على إعمال مبدأ قرينة البراءة؟. وللإجابة على هذه الإشكالات سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول صور التدابير التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الشهود وأثرها على مبدأ قرينة البراءة، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة إشكالية الموازنة بين حقوق الدفاع وسلطات الاتهام.

2. المطلب الأول: صور التدابير المقررة لحماية الشهود وأثرها على مبدأ قرينة البراءة

يعد توفير الحماية للشهود أهم ضمان للمحاكمة العادلة، حيث تلتزم السلطات القضائية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود من أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة قيامهم بواجبهم في الإدلاء بالشهادة. فلا يمكن فرض واجب قانوني على الأفراد للإدلاء بشهادتهم في الجرائم دون أن يقابله التزام من الدولة بتأمين سلامتهم، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى عزوف المواطنين عن التعاون مع العدالة خشية التعرض للانتقام أو الأذى (منظمة الشفافية الدولية، 2014، صفحة 2).

على أن إهمال حماية الشهود لا يهدد فقط حقوق الأفراد، بل يضعف أيضا قدرة النظام القضائي على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، إذ إن الخوف من العواقب قد يدفع الكثيرين إلى الصمت أو التراجع عن الشهادة، مما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة وإفلات الجناة من العقاب. لذلك، فإن تحقيق التوازن بين التزام الشهود بالإدلاء بشهادتهم وضمان حمايتهم من أي تهديد يعد أمرا جوهريا لتعزيز ثقة المواطنين في العدالة، وضمان فعالية جهود مكافحة الجريمة.

وتتخذ هذه الضمانات شكل تدابير حمائية تلتزم السلطة القضائية باتخاذها في سبيل توفير الحماية اللازمة للشاهد في الدعاوى الجزائية، إذ يمكن التفرقة في هذا المجال بين نوعين من التدابير، التدابير غير الإجرائية (فرع أول)، وأخرى إجرائية (فرع ثاني).

1.2 الفرع الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود

تقديرًا لدور الشهادة، وبالنظر للدور المحوري الذي تؤديه في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، التزمت الدول بوضع قوانين خاصة لحماية الشهود، وذلك من خلال اتفاقيات دولية عديدة، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الحماية من خلال الأمر 02-15 الصادر في 23 جويلية 2015، والذي عدل وأكمل الأمر 155-66 الصادر في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليهما سابقا، وقد استحدث هذا التعديل تدابير خاصة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث خصص لها الفصل السادس من الباب الثاني في الكتاب الأول، ضمن المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

ويعكس هذا الإطار القانوني حرص الدولة على ضمان أمن الشهود، ومنع أي تأثير على

¹ - فقد أكدت المادة 1/32 من هذه الاتفاقية على ضرورة حماية الشهود والخبراء والضحايا من أي انتقام أو تهريب محتمل، حيث نصت على ما يلي: " تتخذ كل دولة طرف موقعة على الاتفاقية تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني المحلي وضمن حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل..."

مصدقية شهاداتهم، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي ويحد من الإفلات من العقاب. حيث تنص المادة 65 مكرر 20 منه على صور التدابير غير الإجرائية بقولها "تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على وجه الخصوص فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
- ضمان الحماية الجسدية المقررة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط الموافقة الصريحة،
- تغيير مكان إقامته،
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، ...".

نستشف من خلال المادة 65 مكرر 20 أن التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد في القضايا الجزائية تتمحور حول مجموعة من الإجراءات تصب مجملها في خانة الحفاظ على سرية هويته بالكامل أبرزها: تخصيص رقم هاتفي خاص له، وتوفير قناة اتصال مباشرة مع الجهات الأمنية. كما تشمل التدابير تأمين حماية شخصية له، مع إمكانية توسيع نطاقها ليشمل أفراد أسرته والمقربين منه، إلى جانب تركيب تجهيزات أمنية وقائية في محل إقامته. علاوة على ذلك، يسمح بتسجيل مكالماته الهاتفية، سواء الواردة أو الصادرة، بشرط موافقته الصريحة، فضلا عن إمكانية نقله إلى مسكن جديد، وتقديم دعم مالي أو اجتماعي عند الضرورة.

فإلى جانب مسألة إخفاء هوية الشاهد التي سيتم مناقشتها لاحقا، تواجه التدابير القانونية غير الإجرائية الخاصة بحماية الشهود تحديات عملية كبيرة عند تطبيقها على أرض الواقع. إذ تبدو هذه الإجراءات، في كثير من الأحيان، مجرد نصوص مستوردة من تجارب أجنبية دون مراعاة خصوصيات البيئة الجزائرية، مما يجعل تنفيذها فعليا أمرا معقدا وغير فعال (أبو العلا علي، 2009، صفحة 3). فعلى سبيل المثال، من بعض التدابير التي تم نص عليها إمكانية وضع أجهزة تقنية في مكان إقامة الشاهد أو تسجيل مكالماته الصادرة والواردة، لكن ذلك يتطلب موافقته الصريحة. وهنا يبرز تساؤل جوهري: هل يمكن تصور وجود شخص يقبل طواعية بالخضوع لمثل هذه الإجراءات، حتى وإن كانت تهدف إلى حمايته وأفراد عائلته؟، في الواقع، يبدو هذا الاحتمال نادر التحقق، نظرا لما قد يترتب عليه من شعور بالمراقبة المستمرة أو تقييد للحرية الشخصية، وهو ما قد يدفع الشاهد إلى رفض التعاون، حتى لو كان مهددا بالخطر.

ومن جهة أخرى، تطرح هذه التدابير إشكالية قانونية وأخلاقية حساسة، فهل يمكن اعتبار هذه الإجراءات مجرد تدابير وقائية مشروعة، أم أنها تمثل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة؟،

فالتدخل في خصوصية الشاهد وعائلته من خلال تسجيل مكالماته أو مراقبة محيطه، حتى وإن كان بحجة الحماية، قد يتعارض مع الحقوق الدستورية المتعلقة بحرية الحياة الخاصة، مما يستدعي ضرورة إيجاد توازن دقيق بين حماية الشهود وضمان احترام حقوقهم الأساسية.

إضافة إلى ما سبق، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية تقديم مساعدات اجتماعية ومالية للشهود، وهو ما يثير العديد من التساؤلات الجوهرية حول مضمون هذه المساعدات، والأسس التي تقدم على أساسها. فهل يتم منح هذه المساعدات بمجرد الإدلاء بالشهادة، أم أن هناك شروطا ومعايير محددة تحدد استحقاقها؟ وإذا كان منح المساعدات مرتبطا فقط بأداء الشهادة، ألا يعد ذلك شكلا من أشكال التأثير غير المباشر على الشاهد، قد يصل إلى حد شراء ذمته؟.

يهدف إقرار المساعدات المالية والاجتماعية إلى تشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، خاصة في القضايا الخطيرة التي قد تعرضهم للانتقام أو المضايقات. وقد تكون هذه المساعدات ضرورية في بعض الحالات، حيث قد يواجه الشاهد ضغوطا مثل الطرد من عمله، أو قد تستدعي ضرورات حمايته تغيير محل إقامته، مما قد يمنعه من العمل والكسب.

ورغم أن هذا الإجراء يبدو منطقيا من حيث دعم الشهود وحمايتهم من العواقب السلبية لشهاداتهم، إلا أنه يثير إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بالطبيعة القانونية للشهادة. فمن المفترض أن تكون الشهادة واجبا قانونيا يؤدي بغرض تحقيق العدالة، وليس عملا اختياريا يتطلب تعويضا ماليا، مما قد يثير شبهات حول حيادية الشهادة ونزاهتها، خاصة إذا لم تكن هناك معايير واضحة لصرف هذه المساعدات.

فالشهادة ليست مجرد عمل تطوعي يستوجب مكافأة، بل هي واجب قانوني يتحتم على كل من يُستدعي أن يؤديه دون مقابل، لأن الامتناع عن الإدلاء بالشهادة يعد جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾. وبالتالي، فإن ربط الشهادة بأي مقابل مادي قد يضعف مصداقيتها، ويجعلها عرضة للاستغلال والتلاعب، مما قد يؤثر على نزاهة الإجراءات القضائية.

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع لم يحدد بوضوح آليات تقديم هذه المساعدات، أو شروط الاستفادة منها، أو مقدارها، أو شكل صرفها. فهل يتم تقديمها كتعويض مؤقت للشاهد في حال فقدان مصدر رزقه بسبب شهادته؟، أم أنها مجرد دعم لوجستي محدود؟. كما أن غياب معايير

¹ - نص المشرع الجزائري في المادة 1/223 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إلى المادة 97 من نفس القانون على عقاب الشاهد المتخلف عن الحضور أو رفض أداء اليمين أو أداء الشهادة.

وبالرجوع إلى المادة 97 من نفس القانون نجد أنها تنص: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية وحكم عليه بغرامة 200 إلى 2.000 دينار..."

واضحة لصرف هذه المساعدات قد يؤدي إلى سوء استخدامها أو التلاعب بها، مما يستدعي وضع ضوابط دقيقة وشفافة لضمان تحقيق الغاية منها دون الإضرار بنزاهة العملية القضائية. لذلك، من الضروري وضع ضوابط دقيقة تضمن أن تكون أي مساعدات تمنح للشهود موجهة فقط لحالات الضرورة القصوى، دون أن تصبح وسيلة قد تشكك في نزاهة الشهادة واستقلاليتها.

2.2 الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشهود

تصب هذه التدابير في خانة ما يعرف بالشهادة السرية أو المجهولة، وهي شهادة يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مع إخفاء هويته عن أطراف القضية الأخرى، وعلى رأسهم المشتبه فيه. ويعد هذا النوع من الشهادات آلية قانونية لحماية الشهود، خاصة في القضايا التي قد يتعرض فيها الشاهد للانتقام أو التهديد، وهو ما دفع العديد من الدول إلى إقرارها ضمن تشريعاتها الوطنية كجزء من أنظمة حماية الشهود⁽¹⁾.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من الشهادة بموجب المادة 65 مكرر 23، التي تضمنت مجموعة من التدابير تحت مسمى "التدابير الإجرائية"، والتي تهدف إلى حماية سرية هوية الشاهد. حيث جاء في نصها: "تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
- الإشارة بدلا من عنوانه الصحيح إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية،
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية..."

فعلى الرغم من أن نظام حماية الشهود نظم فعليا في بعض جوانبه من قبل المشرع، إلا أن تطبيقه لا يزال يواجه تحديات قانونية ومؤسسية في مختلف مراحله. فمعظم التدابير الإجرائية تركز على إخفاء هوية الشاهد، وهو ما قد يمس بحقوق الدفاع، خاصة أن النيابة العامة وقضاة الحكم لديهم حق الاطلاع على الهوية الحقيقية للشاهد، في حين يحرم محامي الدفاع من هذا الحق. وهو ما يدعو إلى التساؤل حول ما المغزى من التمييز بين هيئة الدفاع والنيابة وقضاة الحكم في هذا المجال؟، مادام أن المحامي هو أحد أعوان القضاء وشخص محلف وملزم بالسهر المهني، والقاضي كذلك هو شخص محلف وملزم بالسهر المهني، فإذا كان المبرر هو الحفاظ على أمن الشاهد وسلامته،

¹ - أجاز القانون الفرنسي الصادر في 15 نوفمبر 2001 بموجب المادة 706 منه رسميا الشهادة المجهولة حول وقائع جريمة معاقب عليها بثلاث سنوات حبس على الأقل، عندما تكون الشهادة التقليدية خطرة على حياة الشاهد أو أقاربه، ليتم تعديل القانون وتحل محلها المواد 1/62-706 و 2/62-706 والتي عدلت المدة برفعها من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

فذلك لا يتطلب إقصاء الدفاع بالكامل من هذه المعلومات، بل يستوجب وضع آليات تضمن عدم انتهاك مبدأ المحاكمة العادلة، خاصة أن المحامي يعتبر أحد أركان العدالة وليس طرفاً معادياً لها. وبالتالي لا بد في نظرنا من تمكين المحامي على الأقل من إطلاع على هوية الشاهد في القضية التي يترافع فيها حتى ولو كان ذلك تحت ضوابط صارمة، وتحت طائلة المسؤولية المهنية والجزائية، مما يمكنه من تفنيد شهاداتهم وطرح الأسئلة المناسبة. لكن إذا تم حجب هوية الشاهد عن الدفاع، فإن ذلك يخلق عدم تكافؤ بين الأطراف، حيث تتمكن النيابة العامة من التحقق من هوية الشاهد وخلفياته ودوافعه، بينما يحرم الدفاع من هذه الإمكانية، مما قد يؤدي إلى قبول شهادات غير موثوقة أو متحيزة دون إمكانية الطعن فيها بفعالية.

3. المطلب الثاني: إشكالية الموازنة بين حقوق الدفاع وسلطات الاتهام

يضطلع التنظيم القانوني بوضع ضوابط تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومتطلبات الأمن الجماعي، وذلك من خلال فرض بعض القيود التي تخدم المصلحة العامة. فهو يسعى إلى التنسيق بين حق الفرد في الأمان والحرية، وحق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وذلك عبر آليات تكفل كشف الحقيقة في الجرائم وتحديد الجناة. وتعد هذه الحماية ضرورية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بدءاً من التحقيق، مروراً بالمحاكمة، وصولاً إلى إصدار الحكم. وقد أدى التطور المجتمعي إلى إقرار مبادئ أساسية في القوانين الجزائية، وعلى رأسها مبدأ افتراض البراءة، الذي يضمن معاملة كل مشتبه به أو متهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي (مصطفى مقابلة، 2003، صفحة 61). ويعد هذا المبدأ الركيزة الأساسية لنظرية الإثبات في المسائل الجزائية، حيث يحدد الجهة المسؤولة عن تقديم الأدلة، بما يرسخ مبادئ العدالة وحماية الحقوق.

وبما أن موضوع الدراسة يتمحور حول مسألة الإثبات في المجال الجنائي ودورها في تعزيز قرينة البراءة لاسيما شهادة الشهود كأبرز وسيلة للإثبات في المواد الجزائية، سنحاول فيما يلي تسليط الضوء بالبدء على قرينة البراءة وأثرها على مسألة عبء الإثبات الجنائي (فرع أول)، ليتم التعرض بعد ذلك مسألة إخفاء هوية الشاهد سبيل لتعزيز قرينة البراءة أم تقليص من حقوق الدفاع (فرع ثاني).

1.3 الفرع الأول: قرينة البراءة وأثرها على مسألة الإثبات الجنائي

يواجه المتهم أثناء سير الدعوى، عبر مختلف مراحلها سلسلة من الإجراءات التي قد تقيد حريته، فضلاً عن احتمالية صدور حكم بالإدانة بحقه. لذا، فإن تكريس مبدأ افتراض البراءة يعد ضرورة لضمان حقوق الدفاع بشكل متكامل، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في فرض العقوبات الملائمة لخطورة الجرائم المرتكبة، وحق الدولة في إنزال العقاب، وبين مصلحة المتهم في

الحفاظ على أي دليل قد يثبت براءته أو يخفف مسؤوليته الجنائية (مصطفى مقابلة، 2003، صفحة 61). ومع ذلك، فإن أهمية حق الدفاع لا تنحصر في مصلحة المتهم فحسب، بل تمتد إلى صون مبدأ الشرعية، حيث يلعب الدفاع دورا جوهريا في دعم العدالة، مما يجعل ضمان حرية المتهم مسألة تهم المجتمع بأسره.

ومن المهم الإشارة إلى أن تحقيق التوازن لا يعني بالضرورة المساواة المطلقة بين حقوق وضمانات المتهم وسلطات الاتهام، بل يهدف إلى عدم إنكار تلك الحقوق والحرص على توفير الضمانات التي تمكن المتهم من الدفاع عن براءته (الجندي، 1989، صفحة 7). لذا، فإن تحقيق العدالة يقتضي أن يكون إسناد التهم إلى المتهم قائماً على أدلة قاطعة ويقينية، لا على مجرد الظنون والتخمينات. ولن يتحقق هذا المبدأ بشكل متكامل إلا من خلال الإقرار الصريح بقرينة البراءة، باعتبارها ضماناً أساسية في النظام القانوني.

وبالنسبة للمشرع الجزائري كرس مبدأ قرينة البراءة بوضوح وجعله مبدأً دستورياً بموجب المادة 41 كما سبق وأن أشرنا، مدرجا أحكامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المتهم وحياته الأساسية. وفي الوقت ذاته، لم يغفل حق المجتمع في ملاحقة المجرمين ومعاقتهم على أفعالهم، مما يعكس سعيه إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الأفراد وضمان الأمن العام، بما يضمن عدالة الإجراءات الجزائية.

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً وصريحاً لقرينة البراءة، لكنه ضمناً يفترض براءة المتهم ما لم تُقدم أدلة كافية تثبت إدانته⁽¹⁾، ويترتب على هذا المبدأ نتيجة أساسية تتمثل في إعفاء الشخص المتابع جنائياً من عبء إثبات براءته، إذ تعد البراءة هي الأصل فيه، بينما يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام باعتبارها الطرف الذي يدعي خلاف الأصل. وبالتالي، إذا لم تتمكن هذه السلطة من تقديم أدلة دامغة تثبت الإدانة، فلا يلزم المتهم بإثبات براءته، بل يحكم له بالبراءة وفقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وبذلك، فإن تطبيق قرينة البراءة يحمل النيابة العامة مسؤولية إثبات الجريمة بصورة كاملة، من خلال تقديم أدلة قاطعة تثبت توافر جميع أركان الجريمة، مع دحض أي عنصر قد ينفيها. وفي المقابل، منحها القانون صلاحيات واسعة في التحري والبحث عن الأدلة، حيث تمكنها هذه الصلاحيات من اتخاذ إجراءات قد تقيّد حرية المتهم، مثل القبض، والتفتيش، والحبس الاحتياطي،

¹ - من بين الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق هذا التوازن، وبالتالي إقرار قرينة البراءة نذكر مثلاً ما أورده من قيود عند تفتيش مسكن المتهم المادة 45، كذلك ما نص عليه في المادة 100 من ضمانات عند استجواب المتهم وغير ذلك من الضمانات التي جاءت بها التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية. أنظر المادة 123 ما بعدها، والمادة 272.

وسماع الشهود، وذلك رغم سريان قرينة البراءة (MAYMAT, 1998, p. 30). ويعكس هذا النهج اعتماد النظام القانوني على مبدأ حرية الإثبات، باعتباره أحد الركائز الأساسية لنظرية الإثبات الجنائي، حيث لا يقتصر نطاقه على مرحلة البحث والتحري، بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من التحقيق وصولاً إلى المحاكمة.

ومن الضروري التأكيد على أن المتهم ليس مجرد متلقي سلبى أثناء قيام النيابة العامة بجمع أدلة الاتهام ضده، بل يملك حق الدفاع ليفند هذه الأدلة ويدحضها، وهو جوهر إقرار هذا الحق في المنظومة القانونية.

وفي هذا السياق، فإن جميع الإجراءات المتخذة ضد المتهم يجب أن تتم في إطار يحترم الحقوق والحريات الفردية، وفقاً لما يعرف بقاعدة الشرعية الإجرائية أو مشروعية الدليل الجنائي (مروك، 2003، صفحة 52)، وتعني هذه القاعدة أن كل إجراء قانوني يجب أن يكون متوافقاً مع القوانين النافذة، ويتحقق ذلك من خلال عنصرين أساسيين: أولهما صحة إجراءات الحصول على الدليل، وثانيهما الالتزام بوسائل مشروعة يقرها القانون في جمع الأدلة، وقد أكد الدستور الجزائري هذا المبدأ بوضوح في المادة 44، التي تنص على أن "لا يتابع أحد، ولا يوقف، أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها..."، مما يعكس التزام المشرع بحماية الأفراد من أي تجاوزات وضمان عدالة المحاكمات.

2.3 الفرع الثاني: إخفاء هوية الشاهد سبيل لتعزيز قرينة البراءة أم تقليص من حقوق الدفاع
تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في التحقيقات الجزائية، حيث تساهم بشكل جوهري في كشف الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها، لا سيما في الجرائم العنيفة مثل القتل والاعتداء والسرقة. ويرجع ذلك إلى طبيعة الجريمة التي لا ترتكب عادة بتوافق بين الجاني والمجني عليه لیتم إثباتها بوثائق رسمية أو مستندات مكتوبة، كما هو الحال في الدعاوى المدنية.

فعلى عكس المعاملات القانونية التي يمكن توثيقها بالأوراق والعقود، نجد أن الجرائم ترتكب غالباً في الخفاء، حيث يسعى الجاني إلى إخفاء آثارها، وتجنب ترك أي دليل قد يدينه. ولهذا تبرز أهمية الشهادة، إذ قد تكون المصدر الوحيد للمعلومات التي تكشف تفاصيل الجريمة، وتساهم في إعادة بناء وقائعها أمام الجهات القضائية، مما يجعلها أحد أهم الأدلة في المسار القضائي.

وبفضل شهادة الشهود، يمكن للسلطات المختصة ربط الأحداث ببعضها، وتحديد الفاعلين، وتعزيز باقي الأدلة المتاحة، مما يساعد في تحقيق العدالة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب (Roger MERLE, 1967, p. 740).

ومن ثم، إذا كانت الكتابة تعد الدليل الأهم في الإثبات في القضايا المدنية، فإن شهادة الشهود تحتل المرتبة الأولى في الإثبات في المواد الجزائية، نظراً لدورها الحاسم في كشف الحقيقة، وترجيح الأدلة. فقلما تخلو قضية جنائية من شهادة شاهد تعزز الأدلة أو تفندها، مما يجعل القاضي

مضطرا للتعامل المستمر مع الشهادات، سواء من خلال سماع أقوال الشهود أو تحليلها والتأكد من مدى اتساقها مع الوقائع الحقيقية. كما أن القاضي يعتمد، إلى حد كبير، على ملاحظة ملامح الشاهد وسلوكه أثناء الإدلاء بشهادته، مما يساعد في تقدير مصداقيتها.

ونظرا لأهمية الشهادة في الإجراءات الجزائية، فقد أولت العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، اهتماما خاصا بها، حتى باتت تعتبر علما مستقلا، حيث أجريت دراسات حول مدى دقة الذاكرة البشرية وتأثير العوامل النفسية في إدراك الشاهد وتذكره للأحداث. فالشهادة، وإن كانت دليلا قويا، تظل عرضة للأخطاء، سواء كانت غير إرادية، كضعف الذاكرة أو النسيان أو حتى وفاة الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، أو إرادية، عندما يتعمد الشاهد تحريف الحقيقة لأسباب شخصية أو ضغوط خارجية، مما قد يؤدي إلى وقوع جريمة شهادة الزور، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة العدالة.

لذلك، أصبح الاعتناء بشخص الشاهد من المسائل الجوهرية في الأنظمة القانونية الحديثة، وذلك لضمان تحقيق العدالة ومنع استغلال الشهادة كأداة للتضليل أو التأثير على مجريات الدعوى.

من الجدير بالذكر أن الشهادة تعد أكثر خطورة على الأفراد مقارنة بالبلاغ (أبو العلا علي، 2009، صفحة 17)، حيث إن هذا الأخير يمكن أن يتم عبر وسائل اتصال مختلفة، مما يتيح للمبلغ إخفاء هويته، ويقتصر دوره على نقل خبر وقوع الجريمة إلى الجهات المختصة دون أن يتعرض لأي تبعات مباشرة. فهو لا يتحمل عناء التنقل، ولا يواجه خطر الانتقام من الجناة، كما أنه لا يلزم بتقديم مزيد من التفاصيل أو الحضور شخصيا أمام الجهات القضائية.

أما الشاهد، فيعد طرفا أكثر عرضة للمخاطر، إذ يظهر علنا ويؤدي دورا محوريا في مساعدة السلطات على كشف الحقيقة وإثبات الوقائع (Roger MERLE, 1967, p. 741). وغالبا ما يطلب منه الحضور شخصيا أمام المحكمة أو جهات التحقيق، مما قد يعرضه لمشقة التنقل، وهدر الوقت، بل وأحيانا لمخاطر انتقامية من قبل المتهمين أو ذويهم، خاصة في الجرائم الخطيرة.

فمع تزايد أهمية حماية الشهود في التوجهات القانونية الدولية، وسعي التشريعات الوطنية إلى ترجمة هذه المبادئ إلى قوانين فعالة، برزت العديد من الإشكاليات المرتبطة بهذا المفهوم. ومن أبرز هذه الإشكاليات مسألة إخفاء هوية الشاهد، والتي تثير تساؤلات جوهرية حول مدى تأثيرها على حقوق الدفاع وقرينة البراءة.

فمن جهة، يعد إخفاء هوية الشاهد إجراء ضروريا في بعض القضايا، خاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب، حيث يكون الشاهد عرضة للخطر أو للانتقام. لكن من جهة أخرى، قد يؤثر هذا الإجراء على حق المتهم في مواجهة الأدلة ضده، مما قد يحد من قدرته على دحض الشهادة أو التشكيك في مصداقيتها، وهو ما يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة.

كما أن قرينة البراءة تقتضي أن يتمتع المتهم بجميع الضمانات القانونية التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه بشكل كامل، بما في ذلك معرفة هوية الشهود الذين يدلون بشهادات قد تؤثر على مصيره القانوني. وبالتالي، فإن إيجاد توازن بين حماية الشهود وضمانات المحاكمة العادلة يعد من التحديات الكبرى التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة.

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 1/20 من قانون الإجراءات الجزائية مشار إليها سابقا، والتي نصت على التدابير غير الإجرائية الآتي نصها: "تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على وجه الخصوص فيما يلي: - إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته...". وباستقراء المادة 65 مكرر 1/27 من نفس القانون الآتي نصها: "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته"، نستشف أن ينصان يقران بإمكانية إخفاء هوية الشهود إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي قد يدلون بها للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

غير أن هذا الحكم يثير عدة إشكالات قانونية بسبب الغموض ولبس في تطبيقه، وأول هذه الإشكالات، مدى فعالية إخفاء الهوية في تشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، ذلك أن حكم مثل هذا جاء من أجل تشجيع الناس على الإدلاء بشهاداتهم في الجرائم مع ضمان إخفاء هويتهم، غير أن إقناع الجزائريين بإدلاء بشهاداتهم لا يزال أمر بالغ الصعوبة حتى مع وجود هذه الضمانات، والنص على حكم مثل هذا قد يتطلب سنوات قبل أن تصبح هذه الآليات فعالة ومقبولة بشكل واسع في المجتمع الجزائري.

أما الإشكال الثاني، فيتعلق بنطاق تطبيق تدابير حماية الشهود، فنص المادة 65 مكرر 19 جاء غير واضح، حيث نص على أن تدابير حماية الشهود، ومن بينها إخفاء الهوية، تخص قضايا الجريمة المنظمة، الإرهاب، والفساد نظرا لخطورتها البالغة، والتي يتعرض فيها الشهود لمخاطر حقيقة وفعالية، إلا أن هذه المخاطر الحقيقية والفعالية يمكن أن تمتد لباقي الجرائم، على غرار جرائم مثل القتل، السرقة، والضرب والجرح، والإتجار بالمخدرات أو ربما حتى أبسط الجرائم التي يكون فيها المشتبه فيه خطيرا. وهنا يبرز التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحماية تنحصر في جرائم الجريمة المنظمة، الإرهاب، والفساد، أم يمكن توسيعها لتشمل الجرائم الأخرى، مادام أن المشرع ربط حصول الشاهد على الحماية بضرورة أن يكون عرضة للتهديد، وجرائم مثل القتل، والسرقة، والضرب، والإتجار بالمخدرات قد يكون فيها الشهود أيضا عرضة للتهديد، فالعلة من فرض الحماية موجودة في كل هذه الجرائم.

فإذا كان النص القانوني يقيد هذه الحماية بجرائم محددة، فقد يحرم بعض الشهود في القضايا الخطيرة الأخرى من هذه الضمانات، مما قد يثنيهم عن تقديم شهاداتهم خوفاً من الانتقام. لذلك، يتطلب هذا الأمر توضيحاً تشريعياً أو قضائياً يحدد إن كان يمكن توسيع هذه التدابير لحماية الشهود في جرائم أخرى، خاصة تلك التي تنطوي على خطورة على حياتهم.

إضافة إلى ذلك، فإن إخفاء هوية الشاهد لا يقتصر على المتهم فحسب، بل يشمل أيضاً هيئة الدفاع، في حين يقتصر حق الاطلاع على الهوية على قضاة الحكم والنيابة العامة، وهذا الإجراء يثير إشكالية قانونية خطيرة، إذ يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة، الذي يقوم على مبدأ الوجاهية، أي ضرورة تمكين المتهم وهيئة دفاعه من مناقشة الأدلة والاتهامات الموجهة إليه بشكل علني، بما في ذلك معرفة هوية شهود الإثبات لضمان نزاهة المحاكمة (المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، 1966)، وبالتالي إخفاء هوية الشاهد ستمنع الدفاع من ممارسة أهم مبدأ في المحاكمة وهو التجريح في الشهادة الذي يعد أحد أهم الضمانات التي يمنحها القانون للمتهم، حيث يتيح له الطعن في مصداقية الشاهد، والتأكد مما إذا كان الشاهد محايداً أم لديه دوافع شخصية قد تؤثر على شهادته. إلا أن إخفاء الهوية يحرم الدفاع من ممارسة هذا الحق، مما قد يؤدي إلى قبول شهادات غير موثوقة دون إمكانية التحقق من خلفية الشاهد أو دوافعه.

كما أن منح بعض الشهود الحماية المطلقة من الكشف عن هويتهم قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذا الامتياز، حيث قد يستغل البعض للإدلاء بشهادات زور دون خوف من المساءلة، مما قد يستخدم كأداة لتصفية الحسابات أو تليفيق التهم ضد الأبرياء. ففي غياب إمكانية الطعن في مصداقية الشاهد، يصبح من السهل توجيه اتهامات كيدية قائمة فقط على شهادات غير موثوقة. وهذا ما حاول المشرع تداركه من خلال الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 27 بنصه فيها على " ... وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن الاعتماد عليه كأساس للحكم بالإدانة ". لكن من شأن ذلك أن يؤدي إلى المساس بقيمة الدليل الجنائي، ويؤدي على زوال الهدف المنشود من إدلاء الشاهد بأقواله، وهو المساهمة في تعزيز اقتناع القاضي إما ببراءة المتهم أو إدانته.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول أنه بينما يعتبر حماية الشهود أمراً ضرورياً، فإن ذلك لا ينبغي أن يأتي على حساب حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة. لذلك، من الضروري وضع ضوابط قانونية صارمة عند تطبيق هذا الإجراء، مثل وضع آلية رقابية تتيح للقضاء التحقق من مصداقية الشهادات قبل اعتمادها، وتمكين الدفاع من مناقشة الشهادات دون الإضرار بأمن الشاهد، مثل السماح للمحامي بالاطلاع على بعض المعلومات التي تثبت حيادية الشاهد دون الكشف عن هويته بالكامل، وإقرار عقوبات صارمة على شهادات الزور، حتى في حال إخفاء هوية الشاهد، لضمان عدم إساءة استخدام هذا الامتياز.

4. خاتمة:

يعتبر موضوع حماية الشهود له علاقة وثيقة بمكافحة الجريمة، وهو ما يعكس الاهتمام الإقليمي والعالمي به من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توحيد المفاهيم القانونية الخاصة بنظام حماية الشهود في التشريعات الوطنية.

إن ما يمكن أن نصل إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع نظام حماية الشهود وأثره على تعزيز قرينة البراءة في جوانبه المختلفة هو:

- يتبن من خلال النظرة المتعمقة في ملامح تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 في شقه المتعلق بحماية الشهود، وجود فهم خاطئ لموضوع حماية الشهود، من خلال تبني مفاهيم تتنافى والبيئة الجزائية وواقع العملي، مما أدى إلى تقليص حقوق الدفاع، وبالتالي المساس بقرينة البراءة.

- رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في مجال تعزيز نظام حماية الشهود، وبالتالي تعزيز قرينة البراءة، إلا أن هناك معوقات تتمثل بمستوى الثقافة العامة والقيم السائدة في المجتمع، حيث أن الوضع السائد حاليا هو امتناع المواطن عن المشاركة في مساعدة العدالة خشية التعرض لأضرار من قبل الجناة أنفسهم أو التعرض لمضايقات ومخاطر من جانب أصحاب النفوذ.

- لا بد من عدم الاكتفاء بالشهادات المحمية كدليل وحيد للإدانة واشتراط وجود أدلة مادية أخرى (مثل التقارير الجنائية، البصمات، التسجيلات) لدعم الشهادة، لضمان عدم إدانة المتهم بناء على شهادة مجهولة المصدر فقط. وإلزام القاضي بتقديم تعليل قانوني عند الأخذ بشهادة محمية، يوضح مدى قوتها ومصداقيتها مقارنة بباقي الأدلة.

- نقترح على المشرع إعادة النظر في نظام حماية الشهود بما يسمح لمحمي الدفاع فقط، وليس للمتهم، بالاطلاع على هوية الشاهد، مع إلزامه قانونيا بعدم إفشائها تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمهنية. أو حتى توقيع تعهد قانوني بالسرية من قبل المحامي، لضمان عدم استغلال هذه المعلومات خارج نطاق الدفاع.

- نقترح على المشرع توسيع نطاق تدابير حماية الشهود لتشمل جميع الجرائم التي قد يتعرض فيها الشاهد لخطر حقيقي، بدلا من حصرها في أنواع محددة من الجرائم. ويمكن الاستفادة من النموذج الفرنسي في هذا السياق، حيث تمتد الحماية لتشمل كل الجرائم التي تستوجب عقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ومن شأن هذا الإجراء أن يوفر مظلة أوسع من الحماية، مما يضمن سلامة عدد أكبر من الشهود الذين قد يكونون عرضة للانتقام أو التهديد بسبب شهاداتهم.

- وضع عقوبات صارمة على شهادات الزور في نظام الشهود المحميين من خلال تشديد العقوبات على الشهادة الكاذبة، لضمان عدم استغلال نظام الحماية في تلفيق التهم أو تصفية الحسابات.

5. قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- أبو العلا النمر أبو العلا علي. (13-14 ماي، 2009). حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري. مداخلة القيت في ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والتزاهة.
- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (23 جويلية، 2015). العدد 40. الجزائر: ج.ر.ج.ج. تم الاسترداد من https://www.joradp.dz/SCRIPTS/Joa_Rec.dll/RecPost
- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (18 جوان، 1966). العدد 48. الجزائر: ج.ر.ج.ج. تم الاسترداد من https://www.joradp.dz/SCRIPTS/Joa_Rec.dll/RecPost
- المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. (18 جوان، 1966). العدد 48. الجزائر: ج.ر.ج.ج.
- المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديلات الدستورية. (30 ديسمبر، 2020). العدد 82. الجزائر: ج.ر.ج.ج. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf>
- حسن الجندي. (1989). وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: دار النهضة العربية.
- حسن يوسف مصطفى مقابلة. (2003). الشرعية في الإجراءات الجزائية (الإصدار الطبعة الأولى). عمان-الأردن: الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- منظمة الشفافية الدولية. (2014). حماية المبلغين - الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين من أجل المصلحة العامة. برلين-ألمانيا.
- نصر الدين مروي. (2003). محاضرات في الإثبات الجنائي (الإصدار الطبعة الأولى). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- MAYMAT, J.-c. (1998). *L'élu et risque pénale*. Paris: Berger- Levrault.
- Roger MERLE, e. A. (1967). *Traité de droit criminel*. Paris: éd. Cujas.